

أركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التحولات المعاصرة - دراسة مقارنة -
**Objective conditions for setting up a limited liability company in front
of contemporary transformations - A comparative study -**

أ.د كريمة كريم¹

¹ جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

مخبر قانون المؤسسة

Karima.krim@univ-sba.dz

تاريخ النشر: 2022/..../..

تاريخ القبول: 2022/..../..

تاريخ الاستلام: 2022/..../..

الملخص:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر الأشكال اختيارا من طرف المشاريع خاصة الصغيرة والمتوسطة، لما تتمتع به من خصائص. ولذلك عرفت الأحكام المنظمة لأركان تكوينها عدة تعديلات حاول المشرع من خلالها مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وحتى التكنولوجية، بالسماح بتأسيسها بشخص وحيد ومن دون حد أدنى لرأس المال، وذهبت تشريعات مقارنة لفتح المجال أمام تأسيسها لأغراض اجتماعية.

الكلمات مفتاحية: الشريك الوحيد؛ الإرادة المنفردة؛ نية الاشتراك؛ الحصة بعمل؛ رأسمال؛ شركة غير ربحية.

Abstract:

The limited liability company is one of the legal forms that is most chosen by small and medium-sized businesses, due to its characteristics. Therefore, the provisions regulating the conditions of its constitution have undergone several modifications, through which the legislator has tried to follow the economic, social and even the technological transformations, by allowing its constitution by a single person and without minimum capital. Some comparative laws have even allowed the formation of such kind of companies for social purposes.

Keywords: Sole shareholder; Sole will; Contribution to industry; Intention to subscribe; Capital; Non-profit company.

المؤلف المرسل: كريمة كريم، الإيميل: Karima.krim@univ-sba.dz.

المقدمة

يعتبر القانون التجاري من القوانين الأكثر تأثرا بالتحولات التي يعرفها المجتمع، لأنه يتسم بالسرعة والمرونة، فالنظام الاقتصادي للدولة يؤثر على مضمونه وحتى على الأنشطة الاقتصادية التي يهتم اهتمام التشريعات الوطنية بتنظيمها باختلاف درجة انتشارها واعتماد المجتمع عليها، فالدول الساحلية مثلا تهتم بالنشاط المرتبط بالملاحة البحرية والصيد أكثر من اهتمامها بالأنشطة الخدمية أو الترفيهية المرتبطة بالسياحة الصحراوية المنتشرة في الدول الصحراوية، والدول المتقدمة تنتشر فيها التجارة الالكترونية مقارنة بتلك الأقل تطورا والتي تعاني من ضعف سرعة تدفق الانترنت وعجزها عن سد الفجوة المعلوماتية او الرقمية التي تعرفها.

وبالنسبة للقانون التجاري الجزائري، هو الآخر عرف عدة تعديلات لتناسب أحكامه مع التطورات التي عرفتها الجزائر. فقد نظم المشرع الشركات التجارية منذ صدور القانون التجاري بموجب الامر رقم 75-59¹ في ثلاث اشكال: شركة التضامن، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك في ظل الاقتصاد الموجه، ولكن بعد التحول الذي عرفه المجتمع الجزائري ككل مع نهاية ثمانينات القرن الماضي والتوجه نحو التعددية الحزبية وتبني اقتصاد السوق، تغيرت طريقة التفكير، فبعدما كانت الدولة تحتكر بعض الأنشطة الاقتصادية فقد وجدت نفسها مضطرة لفتحها أمام الخواص وهو ما دفع بالمشرع إلى تعديل عدة تشريعات منها التشريعات التجارية: على رأسها القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 08-93² الذي أضاف شركة التوصية (البسيطة وبالأسهم) كشكل جديدة للشركات التجارية³، وقبل ذلك وخلال سنة 1988⁴

1 - الصادر بموجب الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ...

2 - المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 ابريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والذي عدلت نصوصه احكام شركة المساهمة مع إضافة أوراق تجارية جديدة وتنظيمه لشركة المحاصة

3 - اعتمادا على المادة 544 / 2 من القانون التجاري الجزائري بعد التعديل والتي تنص: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها"، وقد كانت تنص قبل التعديل: "تعد شركات بسبب شكلها مهما يكن موضوعها: شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة".

4 - وذلك بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري .

تم تعديل القانون المدني خاصة المادة 416 المعرف للشركة. كما تم تعديل القانون التجاري سنة 1996 بموجب الأمر رقم 96-27¹، وأيضاً سنة 2015²، وآخر تعديل كان سنة 2022 بإضافة شركة المساهمة البسيطة ضمن أشكال الشركات التجارية³. إضافة الى تعديل غير مباشر لأحكامه بموجب تشريعات⁴ أخرى إما متعلقة بالمالية أو تنظم مسائل فرعية كالقيد في السجل التجاري.

وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن الأحكام المنظمة لها عرفت عدة تعديلات: بموجب الأمر رقم 96-27 والذي بموجبه سمح المشرع الجزائري بتأسيس شركة بشخص واحد وعدل بموجبه بعض الأحكام التي لا تتناسب مع أحادية الشريك، والقانون رقم 15-20 الذي غير عدة مفاهيم مرتبطة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتسهيل عملية انشاء المشاريع والعمل على تشجيع روح المقاولاتية والمبادرة، باعتبار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من السبل البديلة للاقتصاد الريعي ولتحقيق الإنعاش الاقتصادي. وأمام ذلك، وباعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة الشكل القانوني الأكثر اختياراً من طرف المشاريع لتنظيمها ومنحها الوجود القانوني سواء كانت متعددة الشركاء أو بشريك واحد⁵ فماهي ملامح تأثير

¹ - الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996

² - بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج ر عدد 71، بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ص.5.

³ - بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج ر بتاريخ 14-05-2022

⁴ - خاصة القانون رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي المؤرخ في 25 جويلية 2005، ج ر عدد 52 بتاريخ 26 جويلية 2005، والذي بموجبه أصبح تعيين محافظ الحسابات الزامي.

⁵ - فالى غاية نهاية سنة 2018، تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكل الشركة الأكثر استعمالاً بنسبة 52.30%، تليها المؤسسة ذات الشخص الوحيد بنسبة 35.36%، ثم شركة التضامن بنسبة 5.85%، أما شركة المساهمة فبنسبة طفيفة تقدر ب 5.78% من المجموع، يراجع حول وضعية النسيج الاقتصادي الوطني الى غاية 2018، المركز الوطني للسجل التجاري، "السجل التجاري مؤشرات وإحصائيات 2018"، ص.55، على الرابط الإلكتروني

file:///C:/Users/Hp/Downloads/docs_ar_1577631634211.pdf

أركان تأسيسها بالمستجدات التي عرفها المجتمع الجزائري اقتصادية واجتماعية وحتى تكنولوجية والتي حاول المشرع مسايرتها بجملة التعديلات التي عرفتها أحكام الشركات ، خاصة الأركان الموضوعية؟ ستتم الإجابة على ذلك التساؤل، عن طريق دراسة النصوص القانونية المنظمة للأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع المقارنة مع بعض التشريعات إما عربية أو غربية اعتمدت أحكاما جديدة لم يتم المشرع الجزائري بتنظيمها. وذلك بدراسة نقاط ثلاث: تأثير ركن تعدد الشركاء بالتحولات الاقتصادية-أولا-، ثم تأثير ركن تقديم الحصص بالتحولات الاقتصادية- ثانيا-، وأخيرا تأثير التحولات الاجتماعية على ركن المساهمة في الأرباح والخسائر -ثالثا-.

أولا: تأثير ركن تعدد الشركاء بالتحولات الاقتصادية

تعرف الشركة على أنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة."¹، وذلك وفقا للقواعد العامة للشركات، لكن بعد تعديل احكام تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة والسماح بتأسيس الشركة من طرف شخص واحد بموجب الامر رقم 96-27، أصبح لتأسيس الشركة مصدر ثاني إضافة للعقد وهي الإرادة المنفردة وذلك لمسايرة التحولات الاقتصادية ومن اجل التسهيل على صغار المقاولين لان تكون لهم شركاتهم الخاصة مع تحديد مسؤوليتهم .وهو ما يجسد اتجاه المؤسس الجزائري في دستور 1989 المعدل نحو تأكيد حرية التجارة والصناعة. وأهم ملامح تأثير لكان تكوين الشركة بالتحولات الاقتصادية هي تدعيم دور الإرادة الفردية للشريك، فمن جهة يمكن للشريك وإيرادته المنفردة تأسيس شركة، ومن ناحية أخرى أثر ذلك على مفهوم نية الاشتراك.

¹ - وذلك بموجب المادة 416 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، والتي كانت تنص قبل التعديل: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على ان يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة".

1- تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالإرادة المنفردة للشخص إضافة للعقد

بموجب المادة 1/564 من القانون التجاري المعدلة بموجب الأمر 96-27، فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تؤسس من شخص واحد أو عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. في الحالة الأولى تسمى بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أما في الحالة الثانية فهي شركة متعددة الشركاء يجب ألا يتجاوز عدد الشركاء فيها خمسين شريكا¹. نتيجة لذلك، فقد قام المشرع بالمساواة بين الإرادة المنفردة مع العقد في إمكانية تأسيس الشركة في الحالات المحددة قانونا. فلاحادية الشريك و تواجد إرادته منفردة لا تنتظر رضا إرادة أخرى لقيام التصرف، وبالنتيجة لم تعد الشركة في هذه الحالة من العقود المركبة تمر بممهدات تحكمها القواعد الخاصة بمرحلة ما قبل العقد²، بل تصبح عملية التأسيس تتم ببساطة تتشابه مع إنشاء أي مشروع فردي.

وباعتبار الإرادة المنفردة مصدرا لتأسيس الشركة و لقانونها الأساسي، فإن المشرع الجزائري يكون قد أضاف المشرع تطبيقا جديدا للإرادة المنفردة باعتبارها من مصادر الالتزام المباشرة، فهل ذلك تأكيد للإرادة الشخصية-مبدأ سلطان الإرادة- أم تأكيد لإرادة المشرع؟، بالرجوع إلى المادة 416 من القانون المدني الجزائري، فإن المشرع لم يحدد الفكرة السابقة كاستثناء تتضمنه المادة، على خلاف نظيره الفرنسي الذي جعل المادة 1832 تتضمن القاعدة و الاستثناء عند تعريفه للشركة بأنها تؤسس عن طريق العقد كما يمكن أن تؤسس أيضا في الحالات المحددة قانونا، عن طريق الإرادة المنفردة⁽³⁾، وهو ما يؤكد المفهوم الموضوعي و المادي

¹ - قبل تعديل القانون التجاري سنة 2015، فقد كان الحد الأقصى لعدد الشركاء هو عشرين شريكا، بموجب المادة 590 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

(2) - (Voir, Y. Guyon, op-cit, n°.140, p.139.)

(3) - بعد تعديل المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي بموجب المادة الأولى من قانون 85-697 المؤرخ في 11 جويلية 1985:

« La société est instituées par deux ou plusieurs personnes...Elle peut être instituée, dans les cas prévus par la loi, par l'acte de volonté d'une seule personne ».

لنظرية الشراكة⁽¹⁾، بقصد التسهيل على المشاريع الصغيرة أو التي يريد أن يستغلها أصحابها بشكل منفرد بتنظيمها في شكل شركة تجارية تتحدد فيها مسؤوليته.

فلم يبق العقد المصدر و الأساس الوحيد لتكوين الشركة التي أصبحت عبارة عن تنظيم قانوني للمشروع⁽²⁾، وإن كان البعض⁽³⁾ يرى أن مفهوم الشركة مازال يقترب إلى فكرة العقد أكثر من فكرة النظام التي سادت منذ سنوات قليلة مستندا في ذلك على إمكانية تأسيس شركة المساهمة المبسطة القائمة على الحرية العقدية⁽⁴⁾. فتأسيس الشركة بشخص وحيد هو استثناء عن القاعدة المرتبطة بتعدد الشركاء، مما يجعل دور الإرادة المنفردة يتساوى مع دور العقد في تكوين الشركة دون تمييز بينهما في الآثار و لكن الأمر يتعلق فقط بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط دون باقي أشكال الشركات و بشروط معينة.

2- تأثير مفهوم نية الاشتراك بعد الأخذ بالإرادة المنفردة كمصدر لتأسيس الشركة

نية الاشتراك هي العنصر الذي يميز الشركة عما يشابهها من العقود أو الأنظمة القانونية خاصة الشيوع و عقد القرض ، يتكفل قاضي الموضوع بتحديد وجودها الذي هو ضروري طيلة حياة الشركة والا انحلت الشركة او كانت باطلة لعدم توافره وقت التأسيس⁵. فحتى يكتسب الشخص صفة الشريك فلا بد

-) ¹(Voir, D. LECOMTE, « L'EURL: structure d'organisation de l'entreprise », Logiques juridiques, L'Harmattan, 2004, p. 28.

(2)- أخذ بهذا الاتجاه فقهاء مدرسة المشروع -مدرسة RENNES، يتزعمها الفقيهان J-PAILLUSSEAU و

- P BERTREL, (ouvrage collective) « Droit de C- CHAMPAUD ; يراجع، partie Droit des sociétés », l'entreprise, l'essentiel pour comprendre», 2ème 5ème éd., LAMY, 2000-2001, n°.. 2-46, p. 147.

-) ³(Voir, P. DIDIER, « La théorie contractualise de la société », Rev. Soc., janv.-mars 2000.

(4)- فالمشروع الفرنسي، من خلال التعديلات المختلفة لقانون الشركات الصادر في 1966/07/24 قد أضاف إمكانية تأسيس شركة المساهمة المبسطة و التي قام بفتحها في سنة 1999 أمام الشركات التي لا تقوم على الادخار العام و هي إشارة على أن مفهوم الشركة النظامي لا يستجيب مع متطلبات الوقت الحالي و هو مطلب لا بد أن يوفره التشريع المنظم للشركات.

⁵ - يراجع، حمد عبد الحميد، " نية الاشتراك"، دار النهضة العربية، 1990، ص. 87 و ما يليها؛

أن تتوافر لديه نية الاشتراك باعتبارها من أركان تكوين الشركة. وقد تأثر مفهوم نية الاشتراك بعدما سمح المشرع بتأسيس الشركة بشخص وحيد. فتغير من مفهوم تقليدي الى مفهوم حديث.

2-1 المفهوم التقليدي يربط نية الاشتراك بالتعدد.

المفهوم التقليدي يربط نية الاشتراك بوجود التعدد، وقد انقسم الفقه إلى اتجاهات ثلاث:

- مفهوم اقتصادي يتزعمه الفقيه PIC ويؤيده بعض الفقه¹ يعتبر نية الاشتراك رغبة الشركاء في التعاون (المباشر أو غير المباشر) في سبيل تحقيق هدف أو مشروع مشترك هو غرض الشركة بالإشراف على إدارة المشروع و قبول المخاطر المشتركة. على ان يكون تعاون فعلي وإيجابي على قدم المساواة².
- مفهوم نفسي: يعتمد على العنصر النفسي أو المعنوي لتعتبر نية الاشتراك ذلك الموقف النفسي أو حالة تستقر في نفوس الشركاء بدفعهم للاتحاد قصد استغلال الشركة لتحمل مغارمه كاستفادة من مغارمه³.

J-P BERTREL (ouvrage collectif), « Droit de l'entreprise, Partie2, Droit des sociétés », 5eme édition , LAMY, 200-2001 , n°.2-130, p.212 ; J. P. DELVILLE et autres, , « Droit des affaires, questions actuelles et perspectives historiques... », Didact Droit, PUR 2005 , RENNES, France, n°. 595, p. 274.

- ¹ - من أهم مؤيدي هذا الاتجاه علي البارودي، "القانون التجاري"، 1986، ص. 143؛ علي الزيني، "أصول القانون التجاري"، الجزء الأول، 1945، ص. 198؛ محمود مختار بري، "قانون المعاملات التجارية"، 1987، ص. 207؛ و آخرون مشار إليهم من طرف محمد عبد الحميد، "نية الاشتراك"، دار النهضة العربية، 1990، هامش 1، ص. 34.
- ² - يراجع، مراد منير فهم، "نحو قانون واحد للشركات - تقنين الشركات، دراسة في التشريع الراهن للشركات في القانونين المصري و الفرنسي"، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص 145 و ص. 161.
- ³ - و ذلك على عكس المفهوم الاقتصادي الذي يقوم على التعاون بالمساواة، يراجع ذلك، أبو زيد رضوان، "الطبيعة القانونية للشركة في القانون المصري"، دون دار نشر، فقرة 44 ص. 73 .

- مفهوم قائم على إرادة الاتحاد: يتزعمه الفقيه HAMEL الذي اعتبر نية الاشتراك إرادة الاتحاد¹ أو تجمع المصالح، فكل شريك له مصلحة في السير الحسن للشركة. تقوم على وجود تنظيم جماعي وتوازن في المصالح دون اشتراط للتساوي في التعاون.

فإذا كان هذا المفهوم أكثر اتساعا ظهر نتيجة لضعف المفهومين السابقين في شركات الأموال و حتى في شركات الأشخاص أين لا وجود للمساواة بين الشريك الموصي و الشريك المتضامن². فان الأخذ بمؤسسة الشخص الوحيد أدى إلى تحديث مفهوم نية الاشتراك.

2-2 - المفهوم الحديث لا يربط نية الاشتراك بالتعدد

بسبب الاخذ بشركة الشخص الوحيد، فانه كان من الضروري وضع تعريف جديد لنية الاشتراك يتلاءم مع هذا النوع الجديد من الشركات. تضاربت الآراء الفقهية في تحديده لتتقسم إلى اتجاهين³:

أ- تعدد مفهوم نية الاشتراك تبعا لتعدد الشركات: لأنه من الصعب وضع تعريف موحد لها⁴. فهي تظهر أكثر في شركات الأشخاص من شركات الأموال وتكون ضعيفة عند الاعتماد على الادخار العام لاهتمام الشريك بما يتحصل عليه من ربح أكثر من التصرف كمساهم حقيقي. اما في شركة الشخص الواحد فهي غير ضرورية، فمنهم⁵ من اعتبر أن الشريك الوحيد ليست له أية نية للاشتراك على الأقل في بداية الوقت عند تكوين الشركة بشريك وحيد لأنه يبحث عن تحديد مسؤوليته فقط،

¹ - Voir, J. HAMEL, LAGARDE et A. JAUFRET, « Droit commercial », 2^{ème} éd., T. I, vol. L, 409, n°.. 124, p. 131.

² - أنظر: مراد منير فهمي، المرجع السابق، فقرة 162، ص. 146.

³ - للتفصيل، يراجع، كريمة كريم، " شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الاطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2014، الإسكندرية، ص ص 104-113.

⁴ - Voir, Y. GUYON, « Droit des affaires », Tome1, « Droit commercial général et sociétés » 12 e, Economica, 2003, n°. 125, pp.132-133.

⁵ - Voir, J-P. DELVILLE et autres, «Droit des affaires, question actuelles et perspectives historique» , PUF, RENNE, 2005, n°.. 180, p. 93.

أما موقف آخر¹ يظهر أفضل من سابقه يعتبر أن نية الاشتراك للشريك الوحيد لها مفهوم آخر بأن يتصرف كعضو حقيقي في شخص معنوي و الابتعاد عن كل إجراء للخلط بين ذمة الشركة و ذمته الشخصية.

ب- محاولة تحديد مفهوم موحد لنية الاشتراك: نتيجة لاعتبار الشركة تنظيم قانوني للمشروع لا ترتبط بتجمع الشركاء بل قد تنشأ بشخص وحيد بعيدا عن المفهوم التقليدي الذي يأخذ بالتعدد ، فانه لا يمكن وضع مفهوم خاص لنية الاشتراك يرتبط بشركة الشخص الواحد -فهو لا يعتبر عمليا، بل الحل الأنسب هو وضع مفهوم موسع يشمل مؤسسة الشخص الواحد والشركة متعددة الشركاء، بأن تصبح: "إرادة التصرف كعضو في شخص معنوي بأن يكون الشخص شريكا"² أو الرغبة في تكوين شركة، يلزم الشخص باحترام موضوع الشركة في إدارتها اليومية، و عدم الخلط بين ذمته الخاصة و ذمة الشركة. ورغم النقاش الذي تعرض له هذا المفهوم³، إلا انه لا يمكن ان يؤدي تأسيس المؤسسة ذات الشريك الوحيد إلى التقليل من أهمية نظرية نية الاشتراك، فهي ما زالت تعد ركنا أساسيا في كل الشركات مع منحها مفهوما دقيقا يتمثل في الرغبة في تكوين الشركة و جعلها تعيش، فكما قال الفقيه P-SERLOOTEN نية الاشتراك هي الرغبة في إخراج شخص معنوي للوجود⁴، أما إذا كانت رغبة صاحب المقاوله هي البحث عن هدف آخر غير تكوين شركة، فهو لا يعد شريكا بل مجرد مقاول فردي يسال بكامل ذمته المالية .

لتصبح لنية الاشتراك مفهوم واسع يناسب كل الشركات مهما كان عدد الشركاء فيها، يكون لها دور إيجابي في الشركة متعددة الشركاء بمنح وصف " الشركة" على أوضاع لم يكن ليتوقع أن تكون كذلك لولاها(شركة واقع)، ولها دور سلبي بإبعاد ذلك الوصف عند عدم توافرها كحالة الشركات الوهمية، وفي

¹- Voir, J-P BERTREL (ouvrage collectif), op. cité, n°..2-131,p.213.

³⁸- Voir, P- SERLOOTEN, «Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée» EURL»، Rép. Société. Dalloz.février.2001, n°. 46, p. 8.

⁴⁰- Voir, P- SERLOOTEN, art. préc., n°.. 48, p. 8 ; J. DELGA, « Le droit des sociétés », Dalloz, Paris,1998, p. 108.

⁴ -Voir, P. SERLOOTEN, « EURL, entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée » édition, JOLY, 1994, Paris, n°.21, p. 19.

شركة الشخص الواحد يظهر أكثر دورها السلبي لتعتبر الشركة وهمية إذا لم يكن الشخص يسعى لإنشاء شركة بل للحصول على وضعية جبائية أو اجتماعية مختلفة أو تجنب ذمته الشخصية مخاطر تجارته¹.

ثانياً: تأثير ركن تقديم الحصص بالتحولات الاقتصادية

يعتبر ركن تقديم الحصص من الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة، تدخل المشرع ونظم أنواع الحصص التي يمكن تقديمها على حسب شكل الشركة كما حدد النظام القانوني الذي تخضع له عملية التقديم تلك. وما يميز آخر تعديل للقانون التجاري، انه سمح بتكوين شركة ذات مسؤولية محدودة بدون اشتراط لحد أدنى لرأس المال بما يفيد إمكانية تقديم حصة نقدية بدينار واحد، إضافة الى إمكانية تقديم الحصة بعمل التي كانت سابقا محصورة على الشريك المتضامن.

1- إمكانية تقديم الحصة بعمل لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وخروجاً عن القواعد العامة المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد سمح المشرع بموجب المادة 567 مكرر المضافة بموجب قانون 15-20 المعدل للقانون التجاري بتقديم الحصة بعمل في هذه الشركة يتولى القانون الأساسي وبالتالي إرادة الأطراف أو الإرادة المنفردة للشريك الوحيد بتحديد كفاءات تقديرها، بنصها على: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كفاءات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة و لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة." و قد تضمن القانون التجاري الفرنسي مثل هذه الحكم منذ قانون 2001⁽²⁾ و ذلك إما أن تكون حصة لوحدها أو مع حصة أخرى خاصة إذا تعلق الأمر بلباقة فنية، من دون أن تكون جزءاً في رأسمال الشركة و لكنها

⁴⁷-Voir, P- SERLOOTEN, art- précité, n°. 48, p.8.

⁽²⁾ - فبعدما كان القانون الفرنسي يمنع تقديم الحصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عدل عن موقفه بعد تعديل المادة 7/2- L233 من القانون التجاري بموجب قانون 2001-420 المؤرخ في 15 ماي 2001 الذي قام بتوسيع مجال تقديم الحصة بعمل ليشمل SARL -- للتعرف على محتوى هذا القانون و أهم التعديلات التي أضافها على أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يراجع،

M. BAUDRAC & J.P. DOM, « Loi NRE et autres réformes, réflexions et solutions pratiques en droit des sociétés », JOLY, Paris, 2002, p. 83, n°. 156.

تمنح لصاحبها كل حقوق الشريك. ويتم تحديد عدد الأصوات التي يمكن لمقدم هذه الحصة الحصول عليها ونصيبه في الأرباح والخسائر من طرف الجمعية العامة بتدخل إرادة الشركاء المهم يتم الابتعاد عن حالة شرط الأسد.

1- إمكانية تأسيس الشركة بدون حد أدنى لرأس المال

بعدما كان القانون التجاري بموجب المادة 1/566 لا يجيز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج والذي يقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1.000 دج على الأقل، تراجع بعد تعديلها بموجب قانون 15-20 عن ذلك الحد الأدنى، بأن سمح بتأسيس الشركة برأس المال الذي تتدخل إرادة الشركاء او الشريك الوحيد في تحديدها، بان أصبحت تنص: " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية. يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة."، ويترتب على هذا التعديل:

- من جهة يمكن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الرمزي فتحديد راس المال يقوم به الشركاء: اعتمادا على المادة 566 من القانون التجاري المعدل و المتمم، فان إرادة الشركاء تحدد رأسمال الشركة¹ اعتمادا على حجم و متطلبات المشروع الذي يرغب الشركاء أو الشخص الوحيد في استغلاله تحت غطاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة. فيتم رفعه كلما دعت الضرورة لذلك، تطبيقا لشرط كفاية رأس المال⁽²⁾، على ان يقسم الى حصص اسمية متساوية دون اشتراط لقيمة معينة، المهم أن تكون الحصص اسمية

¹ - بذلك يعتبر موقف المشرع الجزائري، متأثرا بالتشريعات الحالية التي تسير نحو ترك الحرية للشركاء لتحديد رأسمال الشركة، كالتشريع الأمريكي، وأيضا القانون الفرنسي الذي جعل الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو 1 يورو. وحتى القانون المغربي جعل للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الحرية في تحديد رأسمال الشركة في النظام الأساسي للشركة بموجب المادة 46 من قانون 96-05 المحدد سابقا

² - يراجع في ذلك، لقمش محمد أمين، " أحكام التنازل عن الحصص و انتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليايس، غير منشورة، 2007-2008، ص 23.

و لا تمثل في سندات قابلة للتداول و هو التزام قانوني حددته المادة 569 من القانون التجاري⁽¹⁾، كما يجب أن يشار إلى رأسمال الشركة في جميع الوثائق التي تصدرها⁽²⁾. ومثل هذا الحكم يتناسب أكثر مع المشاريع المستثمرة في المجال الخدماتي او المستغلة للملكية الفكرية التي يعتبر اشتراط حد أدنى لرأس المال فيها يكون من دون فائدة اقتصادية⁽³⁾، كما تظهر فائدة تأسيس شركة ب01 دينار جزائري بالنسبة للمؤسس الذي لا يملك أموالا للاستثمار ليصبح الأمر معلقا في شكل التزام شخصي للمسير و الشركاء أو يمكن اعتبارها مرحلة انتقالية إلى حين الزيادة في قيمته.

-ومن جهة أخرى وحتى عند تحديد الشركاء لرأسمال الشركة فانه لا يلزم بتقديمه دفعة واحدة: فقد سعى المشرع من خلال تعديله للقانون التجاري سنة 2015، الى تبسيط وتسهيل عملية التأسيس، ومن ملامح ذلك، أنه سمح بدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، على أن يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة و ذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري⁽⁴⁾، تخفيفا على صغار المستثمرين الذين يعتبرون دفع رأسمال الشركة دفعة واحدة من معيقات تكوين الشركة، وهذا ما دفع بالبعض للقول أن مثل هذه الاحكام تجعل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنازل عن اعتبارها المالي لتحفظ بالاعتبار الشخصي فقط⁽⁵⁾.

ثالثا: تأثير ركن المساهمة بالأرباح والخسائر بالتحولات الاجتماعية

¹ - تقابلها المادة 12-223.L من قانون التجارة الفرنسي

² - اعتمادا على المادة 2/566 من القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب قانون 15-20.

³ - Voir, M. Arnaud REYGROBELLET, « L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée en droit français : une structure adaptée aux PME ? » , Les petites et moyennes entreprises Et les réformes du droit des sociétés dans l'Union européenne Madrid - 4 et 5 février 2004 , Ce document provient du site internet du CREDA, <http://www.creda.ccip.fr>, p.9.

⁴ - بموجب المادة 567 من القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب قانون 15-20 .

⁵ - Voir, M. BAUDRAC & J.P. DOM, op-cit, p. 83, n°. 156-159.

لم يكن ركن المساهمة في نتائج المشروع بمعنى المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر ببعيد عن التأثير بالتحولات التي عرفها المجتمع، فقد انتقل من المفهوم المادي الضيق إلى مفهوم أكثر توسعا، فلم يبق الربح هو النفع المادي الذي يضاف لذمة الشركاء، بل أصبح له مفهوم إيجابي هو المنفعة المالية وآخر سلمي وهو تجنب الخسائر. وبالفعل اتضحت ملامح هذا المفهوم الواسع عند تعديل مفهوم الشركة وفقا للمادة 416 من القانون المدني بأن أصبح الهدف من الشركة: اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، مع تحمل الخسائر التي قد تنتج، وليس اقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة وفقا للنص القديم. وكان سبب ذلك ظهور اشخاص معنوية جديدة تسعى لتحقيق هدف اقتصادي مشترك وهي التجمعات¹.

وفي المقابل، تدخلت تشريعات مقارنة لتنظيم نوع جديد من الشركات التي تخضع للقانون التجاري لكنها لا تسعى لتحقيق الربح، بل يكون غرضها اجتماعي غير ربحي، وهي الشركات التي لا تهدف لتحقيق الربح: كالقانون الكندي² والأردني³ والكويتي⁴، ومثل هذه الشركات تؤكد الدور الاجتماعي للشركات والتي ستعتبر افضل طريقة لإدارة الوقف.

1- تأسيس شركة غير ربحية سيؤكد الدور الاجتماعي لراس المال،

-
- ¹ - والتي نظمها المشرع في المواد من 800 إلى 842 من القانون التجاري المعدل والمتمم.
- ² - القانون الكندي لسنة 1995 بموجب قانون الشركات غير الربحية *La loi de sociétés sans but lucratif*، ثم صدر بعدها في سنة 2010 قانون لتنظيم المؤسسات غير الهادفة للربح (Loi BNL)،
- ³ - والقانون الأردني للشركات رقم 22 لسنة 1997 المعدل بموجب قانون 17 لسنة 2003 خاصة المادة 3/7 منه التي تسمح بتسجيل شركات لا تهدف الى تحقيق الربح وفق أي من أنواع المنصوص عليها قانونا في سجل خاص، وقد صدر نظام رقم 60 لسنة 2007 المتعلق بنظام الشركات غير الربحية، ج ر رقم 4828 في 31 مايو 2007.
- ⁴ - من خلال المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات المعدل بقانون رقم 97 لسنة 2013، والذي استحدثت المادة 3 منه الشركات التي لا تستهدف لتحقيق الربح والتي يمكنها ان تختار جميع اشكال الشركات التجارية ما عدا شركة المساهمة العامة.

تطبيقا لمبادئ التنمية المستدامة، فلا بد ان تسعى المشاريع الاقتصادية الى تحقيق التنمية الاجتماعية إضافة الى الاقتصادية مع ضرورة احترام البيئة، ليصبح بذلك دور راس المال ليس الاستثمار بما يحقق العائد المالي لصاحب المشروع ولكونه، بل أيضا العمل على تحقيق أغراض اجتماعية أخرى. فالغرض من هذه الشركات او غايتها وبمعنى ادق سبب الشركة يتمثل في : تقديم الخدمات الاجتماعية او الإنسانية أو الصحية أو البيئية أو التعليمية أو الثقافية او الرياضية ، أو أي خدمات مماثلة لا تحمل طابعا ربحيا توافق عليها الجهات المختصة¹ بمراقبة غاية هذا النوع من الشركات.

وهي بذلك لا تسعى لتحقيق الربح على خلاف الشركات التجارية الذي يعتبر الربح السبب والباعث الدافع لتأسيسها. وحتى اذا حققت ربحا فهي لا تقوم بتوزيعه على الشركات بل تخصصه لإنجاز الغرض من تأسيسها والاهداف التي من أجلها أنشئت وتستعمل أيضا لتوسعة أنشطتها وزيادة رأس مالها². ورغم ذلك تبقى شركة تجارية ولا تعتبر جمعية رغم تشابهها معها في غرضها غير الربحي³ والمعيار المعتمد للتمييز بين

¹ - وذلك تطبيقا للمادة 5 من النظام الأردني رقم 60 لسنة 2007 المتعلق بنظام الشركات غير الربحية المحدد سابقا، اما القانون الكويتي فانه لم يحدد الأنشطة التي يمكن ان تمارسها هذه الشركات، ولكنه بالعكس حدد تلك الأنشطة التي يحظر على هذه الشركات القيام بها والمتمثلة في الأنشطة السياسية، الدينية، العقائدية، الطائفية، أو مزاوله أنشطة غير مشروعة او منافية للنظام والآداب العامة، إيذاء الأطفال او المسنين او المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة ما لم يكن ذلك بترخيص، وأيضا اصدار سندات او صكوك قابلة للتداول..

² - تطبيقا للمادة 8 من النظام الأردني رقم 60 لسنة 2007 المتعلق بنظام الشركات غير الربحية المحدد سابقا، والتي تنص: "أي عوائد صافية تحققها الشركة تعد وفرا لها، ولا يجوز استخدامها غلا لتحقيق غاياتها والاهداف التي أنشئت من اجلها وتوسعة أنشطتها وزيادة رأس مالها". وأيضا المادة 6 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي، والتي تنص: "أي عوائد صافية او أرباح تحققها الشركة، تعد وفرا لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق اغراضها والاهداف التي أنشئت من اجلها وتوسعة أنشطتها. ولا يجوز للشركة باي حال من الأحوال توزيع أي من عوائدها وارباحها بشكل مباشر او غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين."

³ - للتمييز بين الشركة غير الربحية والجمعية، يراجع، خليل فيكتور تادرس، "الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح" دراسة مقارنة على ضوء قانون الشركات الكويتي ولائحته التنفيذية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد.....، ص 34-36.

الشركات والجمعيات هو توزيع الربح الذي ينشأ. وهو ما سيؤدي الى عدم اخضاعها الى الضريبة على الأرباح، باعتبارها لا تحقق ربحاً وإذا حققته فلا توزعه على الشركاء.

على الرغم من غايتها وسببها غير الربحي الا انها تخضع وفقاً للتشريعات التي نظمته الى ذات الاحكام المنظمة للشركات التجارية باستثناء بعض الاحكام، مما يجعلها تستفيد من التسهيلات التي تعرفها باقي الشركات مما يجعل لذلك الهدف الاجتماعي مشروع يسعى لتحقيقه متمتع بالشخصية المعنوية، ومن تلك الاحكام التي لا يمكن تطبيقها¹:

- هو تحديد الشكل الذي يمكنها ان تختاره في القانون الكويتي الذي منع ان تتخذ شكل شركة مساهمة عامة² على خلاف القانون الأردني الذي لم يتضمن مثل هذا الاستثناء بما يفهم معه أنه سمح بإمكانية الاختيار من بين جميع اشكال الشركات.

- وفي حالة تصفية الشركة غير الربحية، فان فائض التصفية لن يقسم على الشركاء بل توزع عليهم حصصهم المدفوعة دون المبالغ الزائدة عن رأس المال.

- إذا كان بإمكان الشركات التجارية الاندماج فيما بينها دون الاهتمام بشكلها القانوني، فان الشركات غير الربحية لا يمكنها الاندماج الا مع شركات من نفس نوعها-غير ربحية-

2- تأسيس الشركة غير الربحية يجعل احكام الشركات تساهم في إدارة الوقف

بالجمع بين الصفة غير الربحية لهذا النوع الجديد من الشركات مع خصائص الوقف، فان الشركة ستصبح شركة وقفية لا تسعى لتحقيق الربح فهي تقوم على اجتماع أصول وقفية وادارتها قصد الاتجار بها وفقاً للأحكام التجارية، والتي يقصد منها: " عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع

¹ - للتعرف على أوجه الاختلاف والتشابه بين الشركات التجارية والشركات غير الربحية، يراجع، خليل فيكتور تادرس، المرجع السابق، ص 31-33.

² - لان القانون الكويتي يمنع على الشركات غير الربحية ان تصدر سندات قابلة للتداول، والتي يرتبط تواجدها بالشركات المساهمة العامة.

يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها"¹، ويوجد من وسع في تعريفها ليشمل حتى الشركات التي تنشأ عن طريق الاكتتاب بأنها: "عقد مشاركة في أصول وقفية قائمة، أو أسهم وقفية يكتب بها بقصد مشروع معين من أجل تسبيل العائد"².

ليكون الهدف من مثل هذه الشركات، هو إدارة الأصول الوقفية للائتمان بها، مع ضرورة تقييدها رسمياً في السجل التجاري ليتم تطبيق عليها أحكام الشركات، ومثل هذا التنظيم للوقف يمكن من تنميته وتطوير إدارته، فالشركة ستسهل الحصول على التمويلات التي يتعذر للوقف الحصول عليها، كما ان شكل الشركة يمكنها من الدخول في المناقصات. يترتب عن ذلك، انه يمكن تطبيق الاحكام المنظمة للشركة لتسيير الأصول الوقفية:

- فيعتبر الوقف كشخص معنوي هو من يؤسس الشركة، لتسبيل ناتجها، بتوجيه الأرباح نحو المقاصد المحددة في صك الوقف، فالشركة ستقوم بإدارة واستثمار الوقف وتنميته لتحقيق المقصد من الوقف.
- سيتم تطبيق الاحكام المنظمة للشركة على ادارة المشروع الوقفي: الجمعية العامة (الوقف كشخص معنوي)، القائم بالإدارة (ناظر الوقف او يتم تعيين اشخاص اخرين)، مع ضرورة قيد الشركة الوقفية في السجل التجاري وتمتعها بصفة التاجر. فهذه الشركة ستخضع للأحكام المنظمة للشركات مع ملائمة نصوصها مع خصائص الوقف، لعدم وجود احكام خاصة بالشركة غير الربحية..

¹ - يراجع في ذلك، خالد بن عبد الرحمن بن سلمان الراجحي، تأسيس الشركة الوقفية - دراسة فقهية تأصيلية-، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية -الإسلامية "أيوني" الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاماً، تقييم التجربة واستشراف المستقبل"، جامعة طيبة المدينة المنورة، بتاريخ 2016/05/04، 1437/05/27. منشور من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، ص.26.

² - يراجع، أسامة عبد المجيد العاني، "متطلبات انشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشرعية الإسلامية"، مجلة بيت المشورة، العدد 8 أبريل 2018، قطر، ص.35، على الرابط الالكتروني

- الشركة الوقفية من شركات الأموال وليست الأشخاص، لان الشركاء فيها اشخاص معنوية وليست طبيعية ، لذلك فهي تختار اما شكل شركة المساهمة او شركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو ما يقترحه الفقه اما متعددة الشركاء او بشريك وحيد¹.

الخاتمة

يظهر من جملة التعديلات التي مست احكام الشركات، خاصة تلك المتعلقة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ان المشرع يسعى الى تأكيد الحرية الفردية ودور الإرادة الفعال في تأسيس الشركة والعمل على تسهيل وتبسيط إجراءات التأسيس خاصة الشكلية منها تشجيعا للمقاولاتية وتطوير الاستثمارات. لتكون القواعد التعاقدية أو المبنية على التفاوض هي المعتمدة في الشركة، بتدخل الإرادة في مسائل كان المشرع كفيلا بتنظيمها. يترتب عن ذلك:

- التسهيل على المقاول الصغير تأسيس شركة تجارية لتنظيم مشروعه ولو بشخص وحيد.
- تبسيط الإجراءات باستعمال التكنولوجيا الحديثة فيما يتعلق بكتابة وقيد الشركة وشهرها.
- ادراج الشركات ضمن الجانب الاجتماعي لتكون مساهم في التنمية الاجتماعية.

مع ضرورة العمل ببعض التوصيات:

- تعديل التعريف التشريعي للشركة حتى يصبح يتناسب مع اعتبار الإرادة المنفردة مصدرا لتأسيس الشركة، خاصة بعد توسيع حالات تأسيس شركة تجارية بشخص وحيد لتشمل شركة المساهمة البسيطة² وفقا لآخر تعديل للقانون التجاري³.

¹ - والامر يتعلق بكل من: خالد عبد الرحمان المهنا، المرجع السابق، ص 31، 20؛ خالد عبد الرحمان سليمان الراجحي، المرجع السابق، ص 29-30.

² - بموجب المادة 715 مكرر 133 والمادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

³ - بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 32 بتاريخ 14 ماي 2022.

- ضرورة التدخل لوضع الأرضية المناسبة حتى تكون الإدارة بالفعل الكترونية، تسمح بتأسيس الشركة بجميع مراحلها بطريقة الكترونية: من كتابة العقد وتقديم الحصص الى غاية شهره والحصول على التراخيص المطلوبة.
- ضرورة التدخل التشريعي لتجميع لأحكام الشركات المتفرقة خاصة التشريعات المرتبطة بالقيود في السجل التجاري. مع الاهتمام بالشركات غير الربحية قصد تنظيمها لمساهمتها في تنمية الوقف.

قائمة المراجع والمصادر:

- المراجع:
- المراجع باللغة العربية:
- أبو زيد رضوان، "الطبيعة القانونية للشركة في القانون المصري"، دون دار نشر.
- أسامة عبد المجيد العاني، "متطلبات انشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشرعية الإسلامية"، مجلة بيت المشورة، العدد 8. 2018. قطر.
- حمد عبد الحميد. (1990). "نية الاشتراك". القاهرة: دار النهضة العربية.
- خالد بن عبد الرحمان بن سلمان الراجحي. "تأسيس الشركة الوقفية - دراسة فقهية تأصيلية-"، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية - الإسلامية "أيوفي" الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاما، تقييم التجربة واستشراف المستقبل"، جامعة طيبة المدينة المنورة، منشور من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. AAOIFI. 2016.
- خليل فيكتور تادرس. (2020). "الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح" دراسة مقارنة على ضوء قانون الشركات الكويتي ولائحته التنفيذية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 1، السنة الثامنة. 2020 الكويت.
- كريمة كريم. (2014)، "شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الاطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- لقمش محمد أمين. " أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة جيلالي لباس، 2007-2008. غير منشورة. الجزائر.
- محمد عبد الحميد.. "نية الاشتراك"، القاهرة: دار النهضة العربية. 1990.
- مراد منير فهم، (1991). "نحو قانون واحد للشركات - تقنين الشركات، دراسة في التشريع الراهن للشركات في القانونين المصري و الفرنسي"، منشأة المعارف، مصر.

• المراجع باللغة الأجنبية:

- D. LECOMTE. (2004). « L'EURL :structure d'organisation de l'entreprise ». Logiques juridiques, L'Harmattan. Paris.
- J. DELGA. (1998). « Le droit des sociétés », Dalloz, Paris.
- J-P BERTREL (ouvrage collectif). (2000-2001). « Droit de l'entreprise, Partie2, Droit des sociétés », 5eme édition, LAMY, Paris.
- J. P. DELVILLE et autres. (2005). « Droit des affaires, questions actuelles et perspectives historiques... », Didact Droit, PUR , RENNES, France.
- M. BAUDRAC & J.P. DOM. (2002). « Loi NRE et autres réformes, réflexions et solutions pratiques en droit des sociétés », JOLY, Paris.
- P. DIDIER. (2000). « La théorie contractualise de la société », Rev. Soc.
- P- SERLOOTEN. (2001). « Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée » EURL », Rép. Société. Dalloz.
- P. SERLOOTEN. (1994). « EURL, entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée ». Édition, JOLY, Paris.
- Y. GUYON. (2003). « Droit des affaires », Tome1, « Droit commercial général et sociétés » 12 e, Economica. Paris.
- M. Arnaud REYGROBELLET. (2004). « L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée en droit français : une structure adaptée aux PME ? », Les petites et moyennes entreprises Et les réformes du droit des sociétés dans l'Union européenne Madrid - 4 et 5 février 2004 , Ce document provient du site internet du CREDA, <http://www.creda.ccip.fr>

• المصادر التشريعية:

- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
- قانون المالية التكميلي المؤرخ في 25 جويلية 2005، ج ر عدد 52 بتاريخ 26 جويلية 2005.

- القانون الأردني للشركات رقم 22 لسنة 1997 المعدل بموجب قانون 17 لسنة 2003
- النظام الأردني رقم 60 لسنة 2007 المتعلق بنظام الشركات غير الربحية، ج ر رقم 4828 في 31 مايو 2007.
- المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات المعدل بقانون رقم 97 لسنة 2013.